

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٤٨ لسنة ٢٠٠٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل
بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد ارتفاعات
المباني لبعض المناطق بمحافظات جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة المجموعة الوزارية للخدمات بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٠٤ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص البند ثانياً من المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٣
لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه النص التالى :

ثانيا - منطقة المقطم :

" تكون الاشتراطات البنائية بمنطقة المقطم على النحو التالى :

- ١ - يترك متر من حافة الهضبة حتى واجهة المبنى .
- ٢ - يكون الارتفاع ١٤ متراً (أربعة عشر متراً) دون زيادة فى عدد الأدوار وهى (أرضى +
ثلاثة أدوار متكررة) فى المنطقة التى تلى المائة متر وإلى مسافة مائتين وخمسين متراً .
- ٣ - يكون الارتفاع ١٧ متراً (سبعة عشر متراً) دون زيادة فى عدد الأدوار
وهى (أرضى + أربعة أدوار متكررة) وذلك فى عمق الهضبة بعد المسافة المتروكة
والمائتين وخمسين متراً المشار إليها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ويلغى
كل ما يخالفه من أحكام .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ رمضان سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق أول نوفمبر سنة ٢٠٠٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف